الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/845
31 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام، الذي يقدم معلومات عن حالة الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/51/778). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين زودوها بمعلومات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أنشأت، بمقتضى قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، صندوقا احتياطيا لحفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام، وقررت أن يكون مستوى الصندوق ١٥٠ مليون دولار. وكان من المقرر أن يتم التمويل عن طريق عمليات نقل الأرصدة بمبلغ أولي مقداره ٥٩ مليون دولار من الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق. وكان من المقرر أيضا نقل المبالغ المتبقية فور إغلاق الحسابين الخاصين للعمليتين. أما الجزء الأعظم اللازم لتأمين مبلغ ١٥٠ مليون دولار بالكامل فقد كان من المقرر تمويله من المبلغ المحتفظ به في الصندوق العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٣ - وكما هو مبيَّن في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بحالة صندوق الاحتياطي، فإن رصيد الصندوق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ كان يبلغ ٩٤,٧ مليون دولار. وكان إجمالي المبالغ المتلقاة يتألف من تحويلات من حسابات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (٤٧ مليونا من الدولارات)، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (١٧,٣ مليون دولار)، والصندوق العام (٢٥ مليون دولار)، والإيرادات الآتية من الفوائد (٥,١ مليون دولار)، وتبرع (٩٨٩ ٣٥١ دولارا). وثمة مبلغ ما زال مستحق الدفع

للصندوق الاحتياطي قدره ٦٠,٧ مليون دولار، يتألف من أموال ستحول من الصندوق العام للأمم المتحدة (٥٧,٦ مليون دولار) ومن حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (٢,٢ مليون دولار) ومن حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (٩٠٣ ٠٧١ دولارا). وأحيطت اللجنة الاستشارية علما في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ بأن مبلغا إضافيا قدره زهاء ٤,٨٧ مليون دولار من الإيرادات الآتية من الفوائد قد أدى إلى زيادة الرصيد الحالي للصندوق بحيث أصبح ٩٩,٧ مليون دولار.

٤ - وكما هو مبيَّن في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام، سددت بالكامل إلى الصندوق الاحتياطي القروض التي قدمت إلى ست بعثات لحفظ السلام. وترد التفاصيل في المرفق الثاني ألف لذلك التقرير.

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لا يزال يتعيَّن على الجمعية العامة أن تعالج مسألة احتساب الإيرادات الآتية من الفوائد (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، الفقرة (ي) والوثيقة A/50/976، الفقرة ١٢).

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، أن الجمعية العامة قررت، بموجب الفقرة (هـ) من قرارها ٢١٧/٤٧، أن تُحسب الأنصبة المبدئية للدول الأعضاء في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرارها ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الجمعية قررت، بمقتضى الفقرة (ز) من القرار ٢١٧/٤٧، أن تسهم في الصندوق الاحتياطي الدول التي تصبح أعضاء في الأمم المتحدة بعد تاريخ اتخاذ القرار ٢١٧/٤٧، والتي لا تطالب بنصيب في الصندوق. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الانتباه إلى تعليقاتها الواردة في تقريرها السابق (A/50/976)، وفيها (أ) أكدت اللجنة على الطبيعة الإلزامية لدفع الأعضاء الجدد الأنصبة المقررة عليهم من أجل تمويل الصندوق الاحتياطي، (ب) ذكَّرت أنه ينبغي إعادة حساب حصص الأعضاء المؤسسين الأصليين عند تقييد الأنصبة المقررة الجديدة لحساب الصندوق الاحتياطي استنادا إلى الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية ٢٤٧/٤٥.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المبالغ المذكورة في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام (A/51/778) التي كان يتعيَّن تقييدها لحساب تشيكوسلوفاكيا قسمت، بموجب اتفاق تم بين الدولتين الخلف، بين الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا؛ وهكذا يمكن القول بأن لهاتين الدولتين الحق في المطالبة بنصيب في الصندوق. وتلاحظ اللجنة أيضا المعلومات الواردة في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام والتي تضم قائمة بالدول الأعضاء التي حددت لها الجمعية العامة، بمقتضى مقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، معدلات أنصبة مقررة، وكذلك تقرير اللجنة الخامسة ذا الصلة بالموضوع (A/47/833).

٨ - والإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة مبيَّنة في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام. وفيما يتعلق بالفقرة ١١ (ب)، ترى اللجنة الاستشارية أن ما قصدته الجمعية هو أن ينطبق القرار ٢١٧/٤٧ على جميع الدول الأعضاء. ووفقا لذلك، توصي اللجنة بأن تؤكد الجمعية قصدها هذا وأن تقرر أنه ينبغي للدول الخمس الأعضاء المذكورة في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام أن تساهم في الصندوق وفقا لجدول

قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعمول به في تاريخ أول أنصبة تتقرر عليها من أجل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.